إحداث لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر2010) بإحداث لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال[1]

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)

رسم ما يلي:

القسم الأول: تنظيم اللجنة

المادة الأولى

تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال تخضع لأحكام هذا المرسوم ويشار إليها بعده ب " اللجنة الوطنية".

القسم الثاني: اختصاصات اللجنة

المادة الثانية

يهد للجنة الوطنية أن تقترح على الحكومة الإجراءات التي من شأنها تحسين المناخ والإطار القانوني للأعمال، وتنسيق أجرأتها وتقييم أثرها على القطاعات المعنية تمارس اللجنة الوطنية مهامها بتشاور مع مختلف الشركاء المعنيين من القطاعين العام والخاص.

ولهذه الغاية تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص ما يلي:

- اقتراح برنامج عمل سنوي غايته تحسين مناخ الأعمال وإبراز مجالات الإصلاح ذات الأولوية؛
- تطوير مخطط تواصلي على المستويين الوطني والدولي؛
- إعداد تقرير سنوي حول تحسين مناخ الأعمال والتدابير المتخذة لذلك؛
- تجميع كافة المعلومات المتعلقة بمهامها وإدارة قاعدة البيانات ذات الصلة بمهامها واختصاصاتها.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5895 في 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص5115.

القسم الثالث: تأليف اللجنة

المادة الثالثة

يتولى الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينتدبها لهذا الغرض رئاسة اللجنة الوطنية، وتضم هذه اللجنة الأعضاء الآتيين:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السطلة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- السطلة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعام؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة؛
- المدير العام الوكالة المغربية للتنمية الاستثمارات؛
- المندوب السامي للتخطيط؛
- والي بنك المغرب؛
- رئيس مجلس المنافسة؛
- رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛
- مدير الوكالة الوطنية لتنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- رئيس جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات؛
- رئيس الاتحاد العام المقاولات المغرب؛

- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب؛

ويمكن كذلك لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو الحضور اجتماعاتها. السلطات الحكومية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية المعنية مباشرة بالمواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة الرابعة

يمكن الجنة الوطنية:

- إحداث مجموعات عمل مهمتها وضع الإجراءات التي من شأنها تحسين مناخ الأعمال والتنسيق بينها؛
- إحداث فرق عمل مكلفة بتنفيذ الإجراءات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية والمصادق عليها من طرف الحكومة وتنسيق أعمالها.

المادة الخامسة

يمكن لأعضاء اللجنة الوطنية انتداب ممثلين عنهم الحضور اجتماعات اللجنة الوطنية ويشترط في ممثلي السلطات الحكومية أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة مدير الإدارة المركزية أو ما يعادلها.

القسم الرابع: سير اللجنة الوطنية

المادة السادسة

تجتمع اللجنة الوطنية مرة في السنة على الأقل، تحت رئاسة السيد الوزير الأول لدراسة تقدم الأعمال وعند الاقتضاء، إعداد البرنامج السنوي للإصلاحات والمصادقة على التقرير السنوي.

يمكن للجنة الوطنية أن تجتمع، تحت رئاسة السلطة الحكومية المنتدبة لهذا الغرض من طرف الوزير الأول، كلما دعت الضرورة إلى ذلك لدراسة الإجراءات المقترحة من طرف مجموعات العمل، التي من شأنها تحسين مناخ الأعمال، والمصادقة عليها وتنسيق أجرأتها.

يمكن للوزير الأول، تلقائيا أو بطلب من أحد أعضاء اللجنة، أن يدرج ضمن جدول الأعمال كل نقطة ذات الصلة باختصاصاتها.

المادة السابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة كتابة اللجنة الوطنية.

المادة الثامنة

تساعد اللجنة الوطنية في مهامها لجنة تقنية للإعداد والتتبع مكونة من ممثلي السلطات الحكومية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية المعنية.

تجتمع اللجنة التقنية المذكورة بدعوة من كتابة اللجنة الوطنية.

المادة التاسعة

يحدد نظام داخلي يصادق عليه الوزير الأول تنظيم أشغال وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية واللجنة التقنية للإعداد والتتبع وكذا كتابة اللجنة الوطنية.

المادة العاشرة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29) أكتوبر (2010)،

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

الشؤون الاقتصادية والعامة

الإمضاء: نزار بركة.